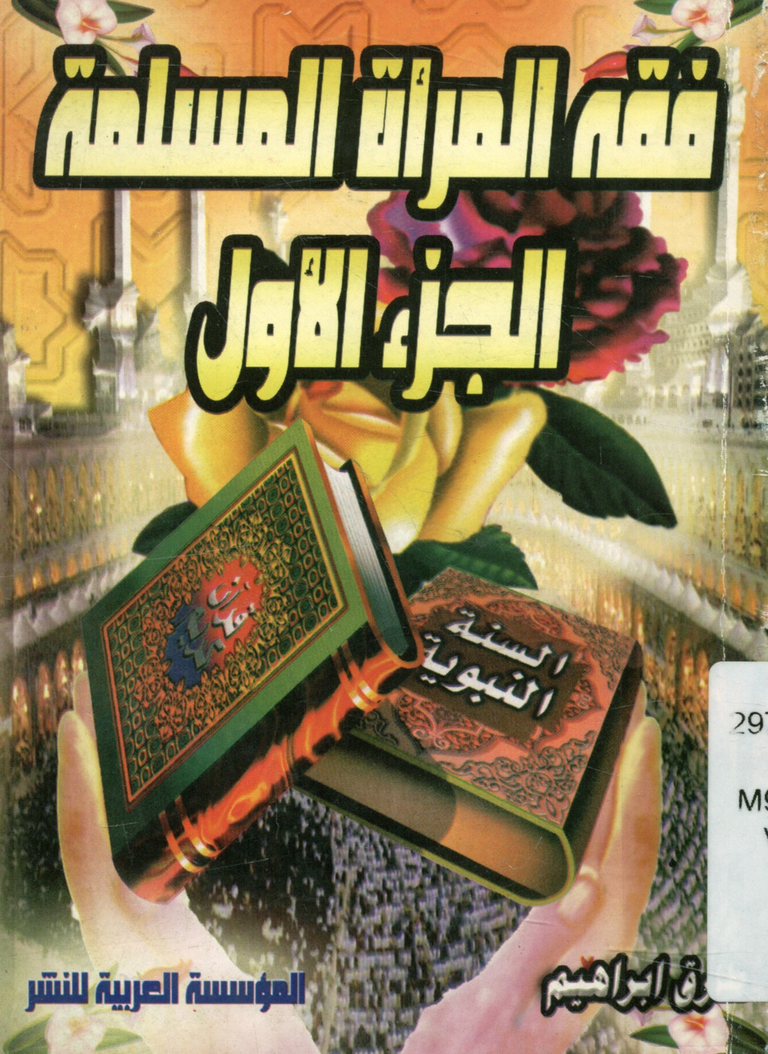

فقه المرأة المسلمة
الجزء الأول
السنة النبوية
...ق ابراهيم
المؤسسة العربية للنشر
297

سلسلة المرأة المسلمة

فقه المرأة المسلمة

(الجزء الأول)

جمع وترتيب
طارق ابراهيم

اسم الكتاب	فقه المرأة المسلمة
جمع وترتيب	طارق ابراهيم
اسم الناشر	المؤسسة العربية للنشر
	٠١٠٦٤٢٣٥٣٧ - ٠١٠٦٤٢٣٥٥٩

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده وبعد :

اعلمى أيتها الأخت المسلمة :

أن العلم النافع إنما يستمد من الكتاب والسنة، تفهماً وتدبراً مع الاستعانة على ذلك بالمدرسين الناصحين وكتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه والسنة وكتب النحو واللغة العربية التى نزل بها القرآن الكريم ، فإن هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة .

فوجب عليكِ أختى المسلمة ليكون عملكِ صحيحاً أن تتعلمى مايستقيم به دينك ، من

صلاتك وصومك وحجك كل ذلك مما تمس حاجتك إلى تعلمه وهو ميسور بإذن الله متى ماصحت عزيمتك ونيتك .

فاحرصى على قراءة الكتب النافعة واتصل بالعلماء لتسأليهم عما أشكل عليكِ وتتلقى عنهم أحكام دينك ، وكذلك تعنى بحضور الندوات والمحاضرات الدينية .

ونحن عملاً بواجب التعاون على البر والتقوى سنقدم لكِ بحول الله من خلال هذا الكتاب بعض المعلومات من الرصيد الفقهى الذى استنبطه لنا علماؤنا ودونوه فى كتبهم ، سنقدم لكِ ماتيسر من ذلك لعله يكون دافعاً على الاستفادة والاستزادة من العلم النافع .

الفصل الأول

الحيض

(عن عائشة أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل.

قال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها .

قالت كيف أتطهر ؟

قال تطهرى بها

قالت :- كيف ؟ .

قال سبحان الله ! تطهرى فاجتذبتها إلى فقلت تتبعى بها أثر الدم) .

رواه البخارى

الحيض لغة : السيلان

يقال حاض الوادى إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها فسمى حيضاً لسيلانه قال المبرد حاض السيل إذا فاض .

قال إبن منظور فى لسان العرب : الحيض معروف : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً وهى حائض وفعله من باب فعل يفعل ومنه : باع يبيع .

وجمع الحائض . حوائض وحيض . والمرة الواحدة : حيضه وجمعها : حيضات .

وكلمة : الحائض بدون تاء مما يستوى فيه المذكر والمؤنث وحكى الجوهرى : حاضت فهى حائضه .

ويقال : تحيضت المرأة إذا وقعت أيام حيضها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة (تحيض فى علم الله ستاً أو سبعاً)

*****

أسماء الحيض :

١ – **الإعصار** : ومنه قولهم : أعصرت المرأة دخلت فى الحيض .

٢ – **النفاس** : يقال نفست المرأة : أى حاضت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فى أثناء الحج وقت ، ويطلق أيضاً على الولادة .

٣ – **الضحك** : يقال : ضحكت المرأة إذا حاضت ومنه قول الشاعر :

وإنى لآتى العرس عند طهورها

وأهجرها يوماً إتتك ضاحكة

٤ – **الطمث** : ومنه دم الحيض لما فيه من

فساد ورائحة كريهة ومنه قوله تعالى « فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان» سورة الرحمن ٧٤ .

٥ – **الإكبار** : ومنه أكبرت المرأة إذا حاضت .

٦ – **الدراس ومنه درست المرأة درساً ودروساً:** أى حاضت .

٧ – **الفراك** : ومنه امرأة فارك إذا حاضت فتحقق البلوغ .

٨ – **الطمس** : ومنه امرأة طامس : حائض

٩ – **العراك** : ومنه عركت المرأة : أى حاضت فهى عارك . روى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن العراك قالت الحيض تعنون ، قالوا : نعم .

وبهذا تكون أسماء الحيض عشرة إذا أضفنا
إليها كلمة الحيض جمعها الناظم فى قوله :

أسامى المحيض العشر إن رمت حفظها
مفصلة حيض نفاس وإكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها
عراك فراك والارس وإعصار

الحيض فى إصطلاح الفقهاء

الأحناف : هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر . (البحر الرائق ١ – ١٩٩)

المالكية : هو دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (حاشية الدسوقى ١ – ١٦٧ – ١٦٨)

الشافعية : هو الدم الخارج من فرج امرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة (الإقناع ١ – ١٤٤)

الحنابلة : الدم طبيعة وجبلة يخرج مع صحة من غير سبب ولادة من قعر رحم يعتاد أنثى إذا بلغت فى أوقات معلومة لحكمة تربية الولد

(المغنى والشرح الكبير ١ – ٣١٢) الشيخ سيد سابق - رحمة الله عليه -

الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض (فقه السنة ١ – ٧١) الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -

هو دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب فى أوقات معلومة (رسالة الدماء ٥) الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -

هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد فى بطن أمه لأفتقاره إلى الغذاء (الملخص الفقهى ١ – ٥٨).

الأصل فى الحيض وتنظيمه

روى مسلم وأبو داود من حديث أنس رضى الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزل قول الله تعالى « ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » البقرة ٢٢٢

فقال صلى الله عليه وسلم :

« اصنعوا كل شىء إلا النكاح » (فتح البارى ٢ – ٢١٠)

فأنكر اليهود ذلك فجاء أسيدين حضير وعباد بن بشر فقالا :

يا رسول الله ألا نجامعهن فى الحيض ؟ يعنى خلافاً لليهود فلم يؤذن فى ذلك .

فلما نزلت الآية الكريمة أخذ المسلمون بظاهر اعتزالها فأخرجهن من بيوتهم فقال ناس من الأعراب : يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم »

وقيل : إن النصارى كانوا يجامعوهن ولا

يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلوهن فى كل شىء فأمر الله بالأقتصاد بين الشيئين وكان فيما دعا إليه هى السنه الحقيقية لواقع الحياة والواقع الطبيعى لما يجب أن يسير عليه الكون .

****

شروط الحيض

١ – أن تبلغ الأنثى تسع سنوات

٢ – أن يفرغ الرحم من الحمل الذى تنفس بوضعه لأن الحامل لاتحيض .

٣ – أن يتقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكماً

٤ – ألا تنقص عن الأقل من مدة الطهر .

****

وقت الحيض

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض بل دم علة وفساد وقد يمتد إلى آخر العمر ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها فمتى رأت العجوز المسنة الدم فهو حيض .

*****

أحكام تتعلق بالحائض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك :

1- الصلاة :

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونقلها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره .

مثال ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر

ركعة قبل أن تحيض .

مثال ذلك من آخره امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءاً يسع لركعة .

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة مثل أن تحيض فى المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر فى المثال الثانى قبل طلوع الشمس بلحظة فإن الصلاة لا تجب عليها لقول النبى صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه

فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن

مدركاً للصلاة .

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟

فى هذا خلاف بين العلماء والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته وهى صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط .

لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه

لم يقل صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه والأصل

برأة الذمة وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك حكاة عنها فى الشرح المهذب (شرح المهذب ٣ – ٧٠)

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتمجيد والتحميد والتسمية على الأكل وغيرها وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شىء من ذلك فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكىء فى حجر عائشة (رضى الله ـنها) وهى حائض فيقرأ القرآن .

وفى الصحيحين أيضاً عن أم عطية رضى الله عنها . أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (يخرج العوائق وذوات الخدور والحيض يعنى إلى صلاة العيدين وليشهدن الخير ودعوة

المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى.

فأما قراءة الحائض للقرآن الكريم بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها قال النووى فى شرح المذهب (شرح المذهب ٢ ٣٧٢) جائز بلا خلاف وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء أجمع على أنه ممنوع وغير جائز .

وقال البخارى وابن جرير الطبرى وابن المنذر:هو جائز وحكى عن مالك والشافعى فى القول القديم حكاه عنهما فى فتح البارى (فتح البارى ١ – ٤٠٨) وذكر البخارى تعليقاًعن

إبراهيم النخعى لا بأس أن تقرأ الآية .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى مجموعة ابن قاسم (مجموعة الفتاوى ٢٦ – ١٩)

ليس فى منعها من القرآن سنة أصلاً إن قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

وقد كان النساء يحضن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبى صلى الله عليه وسلم لأميه وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه فى الناس فلم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم

ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم أنه ليس بمحرم » والذى ينبغى بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال :

الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات أو فى حال الإختبار فتحتاج المتعلمة الأختبار أو نحو ذلك

٢ - الصيام

فيحرم عليها الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة . رضى الله عنها . كان يصيبنا ذلك تعنى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان قبيل الغروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح . لأن الدم فى باطن الجوف لا حكم له ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سأل عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال: نعم إذا هى رأت الماء فعلق الحكم برؤيته خارجاً لا بانتقاله .

وإذا طلع الفجر وهى حائض لم يصح لها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة .

وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها

وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير إحتلام ثم يصوم فى رمضان » متفق عليه

٣ - الطواف بالبيت :

فيحرم الطواف بالبيت الحرام فرضه ونفله ولا يصح منها لقوله النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : (افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى)

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمى

الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهى طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعى فلا حرج فى ذلك .

٤ - سقوط طواف الوداع عنها

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها فإنها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس رضى الله عنه . قال « أمر الناس أن يكون اخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتى الى باب المسجد الحرام وتدعوا لأن ذلك لم . . عن

النبى صلى الله عليه وسلم والعبادات مبنيه على الوارد بل الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى خلاف ذلك ففى قصة صفية . رضى الله عنها . حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « فلتنفر إذن » متفق عليه ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعاً لبينه . وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت [. ٥ – المكث فى المسجد]

فيحرم على الحائض أن تمكث فى المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيها لحديث أم عطية رضى الله عنها أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « يخرج العواتق

وذوات الخدور والحيض »

وفيه « يعتزل الحيض المصلى » متفق عليه .

٨ - الجماع

فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (البقرة ٢٢٢)

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج . ولقوله النبى صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شىء إلا النكاح » يعنى الجماع رواه مسلم .

ولأن المسلمين أجمعوا على وطء الحائض فى

فرجها . فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا المنكر الذى دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين فيكون ممن عاق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واتبع غير سبيل المؤمنين قال فى المجموع شرح المهذب . قال الشافعى « من فعل ذلك فقد أتى كبيرة »

قال أصحابنا وغيرهم « من استحل وطأ الحائض حكم بكفره » (شرح المهذب ٢ - ٣٧٤) وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل لقول عائشة رضى الله

عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم « يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض » متفق عليه

٦ - الطلاق

يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (شرح المهذب ٢ ٣٧٤)

أى فى حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التى طلقت فيها لا تحسب من العدة وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التى تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حكمت من هذا الجماع

فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر .

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ولما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فأخبر عمر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء »

فلو طلق الرجل امرأته وهى حائض فهو آثم

وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها .

ويستثنى من تحريم الطلاق فى الحيض ثلاث مسائل : الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلوا بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهى حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن »

الثانية : إذا كان الطلاق فى حال الحمل وسبق بيان ذلك

الثالثة : إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا بأس أن يطلقها وهى حائض مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها فيجوز ولو كانت حائضاً لحديث ابن عباس رضى الله عنها أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقه رواه البخارى .

ولم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل كانت حائضاً أو طاهراً ولأن هذا الطلاق افتداء من

المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أى حال كان .

قال فى المفتى معللاً جواز الخلع حال الحيض،لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ولذلك لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم المختلفة عن حالها . وأما عقد النكاح على المرأة وهى حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل ولا دليل على المنع منه لكن إدخال الزوج عليها وهى حائض ينظر فيه فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس وإلا فلا

يدخل عليها حتى تطهر خوفاً من الوقوع فى الممنوع .

٧ـ الحكم ببراءة الرحم

أى بخلوه من الحمل وهذا يحتاج إليه كلما احتاج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل : منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها وهى ذات زوج فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض أو يتبين حملها فإن تبين حملها حكمنا بإراثة لحكمنا بوجوده حين موت مورثه وإن حاضت حكمنا بعدم إراثة لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض .

٨ ـ وجوب الغسل

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن لقول النبى صلىّ الله عليه

وسلم لفاطمة (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى) رواه البخارى .

وأقل واجب فى الغسل أن تقم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر والأفضل أن يكون على صفة ما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث سألته أسماء عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم (تأخذ إحداكن ماءها وسدوتها فتطهرفتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فوطة ممسكة أى قطعة من القماش فيها مسك فتطهر بها فقالت أسماء كيف تطهر بها ؟ فقال سبحان الله فقالت عائشة رضى الله عنها لها تتبعين أثر الدم) رواه

مسلم (صحيح مسلم ١ – ١٧٩)

ولا يجب نقض شعر الرأس إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله لما فى صحيح مسلم .. من حديث أم سلمة . رضى الله عنها أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية الحيضة والجنابة ؟ فقال لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)

(صحيح مسلم ١ – ١٧٨)

وإذا طهرت الحائض فى أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالإغتسال لتدرك أداء

الصلاة فى وقتها فإن كانت فى سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً من الأغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل .

وأن بعض النساء تطهر فى أثناء وقت الصلاة وتؤخر الإغتسال إلى وقت اخر تقول : إنه لا يمكنها كمال التطهر فى هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على الأقل الواجب فى الغسل وتؤدى الصلاة فى وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهير الكامل .

استعمال ما يمنع الحيض ويجلبه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين :

الأول : ألا يخشى الضرر عليها فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة ١٩٥

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من

إذن الزوج وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هى عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة (رسالة الدماء ٤٣) .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً :

الأول : -

ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك .

الثانى :-

أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الإستمتاع . فلا يجوز استعمال

ما يمنع حـقه إلا بـرضـاه وإن كانت مطـلـقة فإن فيه تعـجيل إسـقاط حق الـزوج من الـرجعة إن كـان له رجعة .

*****

الفصل الثانى

الإستحاضة

روى عدى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المستحاضة :

تـدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصوم صلى وتتوضأ عند كل صلاة » أخرجه أبو داود والترمذى .

الإستحاضة فى اللغة : هى دم غالب ليس بالحيض . يقال استحيضت المرأة بالبناء للمجهول أى استمر بها الدم بعد ايام حيضها المعتادة فهى مستحاضة ولا يقال استحاضت بالبناء للمعلوم (المعجم الوسيط ١ – ٢١٠)

والمستحاضة هى التى لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له : العاذل (لسان العرب ٨ – ١١٣)

والإستحاضة عند الفقهاء : لا تخرج فى تعريفها عن تعريف اللغويين عند الكثير من الفقهاء وعرفها البعض : أنها جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وقال اخرون : هى الدم الخارج من الرحم على جهة المرض

(الموسوعة ٥/ ٣١١)

عرفها الشيخ سيد سابق : هى استمرار نزول الدم وجريانه فى غير أوانه

(فقه السنه ١ – ٧٥) الشيخ العثيمين ـ حفظه الله ـ

استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسير كاليوم واليومين فى الشهر (رسالة الدماء ٣٢) .

****

أحاديث فى الاستحاضة

١ - عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة كانت تستحاض جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم ثم صلى » متفق عليه

وللبخارى من حديث هذه الزيادة « ثم توضىء لكل صلاة » وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً (سبل السلام ١ - ٩٤)

وروى عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى المسجد واعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم (صحيح البخارى ١ - ٨٥)

وفى رواية عكرمة عن عائشة قالت « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وتصلى » (صحيح البخارى ١ - ٨٥)

والمستحاضة أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الأستحاضة فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت فما الذى تعتبره منه حيضاً وما الذى تعتبره استحاضة لا تترك من

أجله الصوم والصلاة ؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات . وبناء على ذلك فإن المستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : - أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الإستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً فى أول الشهر أو وسطه فتعرف عددها ووقتها فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض فإذا انتهت عادتها اغتسلت ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى . رواه مسلم .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : فدعى الصلاة (متفق عليه)

الحالة الثانية :- إذا لم يكن لها عادة معروفة لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة وبقيته لا تحمل صفة الحيض .

بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً ففى هذه الحالة تعتبر الدم الذى يحمل صفة الحيض حيضاً فتجلس وتدع الصلاة والصيام وتعتبر طاهراً لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضأى وصلى » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ففيه أن المستحاضة تعتبر بصفة الدم فتميز بها بين الحيض وغيره .

الحالة الثالثة :- إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولاصفة تميز بها الحيض من غيره فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر لأن هذه عادة غالب النساء لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومى وصلى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

والحاصل مما سبق أن المعتادة ترد إلى عادتها والمميزة ترد إلى العمل بالتمييز والفاقدة لهما تحيض ستا أو سبعا وفى هذا جمع بين السنن

الثلاث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ

والعلامات التى قيل بها ست : إما العادة فإن العادة أقوى العلامات لأن الأصل مقام الحيض دون غيره وإما التمييز لأن الدم الأسود المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر و إما اعتبار غالب عادة النساء لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والأعتبار » ثم ذكر بقية العلامات التى جاءت . وقال فى النهاية « وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التى جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك »

مايلزم المستحاضة فى حال الحكم بطهارتها:

١-يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبره حسبما سبق بيانه

٢ - تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة وتجعل فى المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط ثم تتوضأ عند دخول وقت الصلاة .

لقوله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى .

ثم تغتسل وتتوضأ كما وضح دلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم « أنعت لك الكرسف تحشين به المكان »

والكرسف هو القطن ، وهنا يطرأ علينا سؤال هام :هل يمكن إستعمال الحفائض الطبية ؟ نعم يمكن استعمال الحفائض الطبية الموجودة الآن .

*****

حال من تشبه المستحاضه

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية فى الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين :

الأول : -

أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون عملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضه وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر . فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا

يجب غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم وأن تعصب للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها إن كان لها وقت كالصلوات الخمس وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة .

الثاني :-

ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض فهذه حكمها حكم المستحاضة ويدل لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة :

(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة)

فإن قوله :-

فإذا أقبلت الحيضة يفيد أن حكم المستحاضة

فيـمن لـها حيـض ممـكن ذو إقبـال وإدبار أمـا من ليس لها حـيض لهـا ممـكن فدمـها دم عرق بـكل حال .

****

الفصل الثالث

النفاس

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً » رواه الخمسة إلا النسائى .

النفاس وحكمه

تعريف النفاس :

يقول الشيخ سيد سابق : رحمة الله

هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين . حفظه الله

هو دم يرخيه الرحد بسبب الرلادة اما معها أو بعدها او قبلها بيومين أو ثلاثه مع الطلق

يقول الشيخ صالح الفوزان . حفظه الله

هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل وأكثر مدته عند الجمور أربعون يوماً .

*****

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتى :

الأول : -العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس

الثانى : -مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس والإيلاء هو : أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر .

الثالث :- البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

الرابع : أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد فى

العادة فهو حيض يقيناً مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود فى السابع أو الثامن فهذا العائد حيض يقينياً يثبت له أحكام الحيض وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد فى الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلى وتصوم الفرض المؤقت فى وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقتضى بعد طهرها ما فعلته فى هذا الدم . مما يجب على الحائض قضاؤه .

وهذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها فى زمنه يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس وإلا فهو حيض إلا أن

يستمر عليها فيكون إستحاضة وهذا قريب مما نفله صاحب المغنى .

عن الأمام مالك رحمه الله : حيث قال : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعنى من إنقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض »

الرابع :- أنه فى الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة .

وأما فى النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور فى المذهب لأن الكراهة حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى وليس فى هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد بن عثمان بن أبى العاص أنها قد يكون منه على سبيل الإحتياط فوق من أنها لم تتيقن الطهر

أو من أن يتحـرك الدم بسـبب الجماع أو لـغير ذلك من الأسباب .

*****

صفة الغسل الكامل

- أن تنوى بقلبها
- ثم تسمى وتغسل يديها ثلاثاً وتغسل فرجها
- ثم تتوضأ وضوءاً كاملاً
- ثم تحثي الماء على رأسها ثلاث مرات تروى أصول شعرها.
- ثم تعم بدنها بالغسل وتدلك بدنها بيدها ليصل الماء إليه

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس وأما الجنابة فلا تنقضه حين تغتسل لها لمشقة التكرار ولكن

يجب عليها أن تروى أصول شعرها بالماء .

وهكذا يجب الإهتمام بإسباغ الغسل بحيث لا يبقى من بدنها شىء لا يصل إليه الماء وقال صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابه فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » (رواه أبو داود والترمذى).

والغسل من الحدث الاكبر أمانة من جملة الأمانات التى بين العبد وبين ربه يجب عليه أن يحافظ عليه وأن يهتم بأحكامه .

فأمر الطهارة عظيم والتفريط فى شأنها خطير لأنها تترتب عليها صحة الصلاة التى هى عمود الإسلام .

*****

الفصل الرابع
الطلاق

قال تعالى :-« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »

وقال صلى الله عليه وسلم

« إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »

تنبيه هام : -هذا هو ما تيسر تحديده فى باب الطلاق وأرجو من القارئ ألا يظن أنه بخروجه من هذا الباب يصح له أن يفتى فى الطلاق أو يفتى حتى نفسه فلابد من سؤال العلماء فأنا حتى الآن لا أفتى فى الطلاق

أحكام الطلاق

الطلاق شرعا : حل قيد النكاح أو بعضه .

- حكمه : يختلف باختلاف الظروف والأحوال تارة يكون مباحاً وتارة يكون مكروهاً وتارة يكون مستحباً وتارة يكون واجباً وتارة يكون حراماً فتأتى عليه الأحكام الخمسة .

– فيكون مباح إذا إحتاج إليه الزوج لسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه .

– ويكره الطلاق إذا كان لغير حاجة بأن كانت حال الزوجين مستقيمة وعند بعض الأئمة يحرم فى هذه الحال لحديث . « أبغض الحلال إلى الله

الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه ورجاله ثقات فسماه النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث حلالاً مع كونه مبغوضاً عند الله فدل على كراهيته فى تلك الحال مع إباحته ووجه كراهته أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعاً .

– ويستحب الطلاق فى حال الحاجة إليه بحيث يكون فى البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة كما فى حال الشقاق بينهما وبين الزوج وفى حال كراهتها له فإن فى بقاء النكاح مع هذه الحال ضرراً على الزوجة والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ضرر ولا ضرار »

– ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة

غير مستقيمة فى دينها كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها ولم يستطيع تقويمها أو كانت غير نزيهة فى عرضها فيجب عليه طلاقها فى تلك الحال على الأصح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «إذا كانت تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال وإلا كان ديوثاً »

وكذلك إذا كان الزوج غير مستقيم فى دينه وجب على الزوجة طلب الطلاق منه أو مفارقته بخلع وفدية ولا تبقى معه وهو مضيع لدينه .

وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته بأن حلف على ترك وطئها ومضت على أربعة أشهر وأبى أن يطأها ولم يكفر عن يمينه بل

استمر على الإمتناع عن وطئها فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها ويجبر عليه .

لقوله تعالى :

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »

ويحرم الطلاق على الزوج فى حال حيض الزوجة ونفاسها وفى طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها وكذا إذا طلقها ثلاثاً .

– دليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع

قال تعالى « الطلاق مرتان » وقال تعالى : « يأأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (رواه ابن ماجه والدار قطنى ولغيره من الأحاديث)

وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم .

– والحكمة : فيه ظاهرة وهو من محاسن هذا الدين الإسلامى العظيم فإن فيه حلاً للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه قال تعالى : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »

فإذا لم يكن هناك مصلحة فى البقاء على الزوجية أو حصل الضرر على الزوجة فى البقاء مع الرجل أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم فى دينه ففى الطلاق من الويلات

المفاسد والإنتحارات وفساد الأسر فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تحقق بها المصلحة وتدفع بها المفسدة شأنه فى كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة فالحمد لله على فضله .

وأما من يصح منه إيقاع الطلاق فهو الزوج المميز المختار الذى يعقله أو وكيله لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »

– وأما من زال عقله وهو معذور فى ذلك كالمجنون والمغمى عليه والنائم ومن أصابه مرض أزال شعوره كالبرسام ومن أكره على شرب مسكر أو أخذ بنجاً فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به فى حال زوال العقل بسبب

من هذه الأسباب .

لقول على رضى الله عنه « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » صحيح البخارى لأن العقل هو مناط الأحكام .

– وأما إن زال عقله بتعاطيه مسكراً وكان ذلك باختياره ثم طلق فى هذه الحال ففى وقوع طلاقة خلاف بين أهل العلم على قولين :

أحدهما : أنه يقع وهو قول الأئمة الأربعة وجميع أهل العلم .

– وإن أُكره على الطلاق ظلماً فطلق لرفع الإكراه والظلم لم يقع طلاقه لحديث « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » (رواه أحمد أبو داود وابن ماجه)

والإغلاق : الإكراه لقوله تعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» .

والكفر أعظم من الطلاق وقد عفى عن المكره عليه فالطلاق من باب أولى فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمؤلى إذا أبى الفيئة وقع طلاقه .

– ويقع من الغضبان الذى يتصور ما يقول.

*****

الطلاق السنى والطلاق البدعى

الطلاق السنى :- هو الطلاق الذى وقع على الوجه المشروع الذى شرعه الله ورسوله .

وذلك بأن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها فهذا طلاق سنى من جهة العدة بحيث إنه طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها وسنى من جهة الوقت حيث إنه طلقها لم يصيبها فيه .

لقوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »

قال ابن مسعود رضى الله عنه . فى معنى هذه الأية « يعنى طاهرات من غير جماع »

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه « لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق ما أتبع رجل نفسه امرأة ابداً يطلقها تطليقه ثم يدعها ما بينهما وبين أن تحيض ثلاثاً فإن شاء راجعها »

يعنى : ما دامت فى العدة وذلك أن الله أعطى المطلق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها وهو لم يستغرق ماله من عدة الطلاق وهى لا تزال فى العدة فإذا استنفد ما له من عدة الطلاق فقد أغلق عن نفسه باب الرجعة .

البدعى :- هو الذى يوقعه صاحبة على الوجه المحرم وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو يطلقها وهى حائض أو نفساء أو يطلقها فى طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها والنوع الأول

يسمى بدعياً فى العدة والنوع الثانى بدعى فى الوقت .

– البدعى فى العدد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى « فإن طلقها » أى ثلاثة «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »

والبدعى فى الوقت يستحب له أن يراجعها منه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما « أنه طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها » رواه الجماعة .

وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر ثم إن شاء طلقها .

– ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقا بدعياً سواء فى العدد أو الوقت لقوله تعالى الطلاق

مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

ولقوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »

أى : طاهرات من غير جماع ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟!

وكان عمر إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً ولما ذكر للنبى صلى الله عليه و سلم أن ابن عمر طلق أمراته وهى حائض أمره بمراجعتها.

كل ذلك مما يدل على وجوب التقيد بأحكام الطلاق عدداً ووقتاً و تجنب الطلاق المحرم فى العدد أو الوقت ولكن كثيراً من الرجال لا يفقهون

ذلك ولا يهتمون به فيقعون فى الحرج وكل ذلك من جراء التلاعب بكتاب الله .

وبعض الرجال يجعل الطلاق سلاحاً يهدد به زوجته إذا أراد ألزامها بشيء أو منعها من شيء وبعضهم يجعله محل اليمين فى تعامله ومحادثته مع الناس فليتق الله هؤلاء ويبعدوا عن أنفسهم ألسنتهم التفوه بالطلاق إلا عند الحاجة إليه وفى وقته وعدده المحددين .

*****

ألفاظ الطلاق

الأول : ألفاظ صريحة

وهى الألفاظ الموضوعة له التى لا تحتمل غيره وهى لفظ الطلاق وما تصرف منه من فعل ماض لـ (طلقتك) واسم الفاعل كـ (أنت طالق) واسم المفعول كأن يقول أنت (مطلقة) دون المضارع و الأمر مثل (تطلقين) و(أطلقى) واسم الفاعل من الرباعى كـ (أنت مطلقة) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث طلاق لأنها لا تدل على الأيقاع .

القسم الثانى : ألفاظ كنائية

وهى الألفاظ التى تحتمل الطلاق وغيره كأن

نول لـهـا أنت خـلـيـة وبـرية وبـائـن وأنت حـرة أو
ـرجى وإلـحقى بأهلك .... ومـاأشبه ذلك .
– والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية
ى الـطلاق أن الـصـريـحـة يقـع بها الـطلاق ولـو لـم
نوه سـواء كـان جاداً أو هـازلاً أو مـازحاً لقوله صـلى
ـله علـيه وسـلـم « ثلاث جدهـن جد وهـزلهن جد :
لـنكـاح والـطـلاق والـرجـعـة » رواه الـخـمـسـة إلا
لنسائى .

وأما الـكنـاية فـلا يقع بـها طـلاق إلا إذا نواه نـيه
مقـارنة لـلـفـظة لأن هـذه الألـفـاظ تـحـتمـل الطـلاق
وغيـره من المـعانى فـلا تتعيـن للطـلاق إلا بنيـته
فإذا لـم ينويها الـطلاق لـم يقـع إلا فـى ثلاث حالات :
الأولـى : إذا تـلـفـظ بالـكنـاية فـى حال خـصـومـه

بينه و بين زوجته .

الثانية : إذا تلفظ بها فى حال غضب .

الثالثة إذا تلفظ بها فى جواب سؤالها له الطلاق

ففى هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق ولو قال لم أنوه لأن القرينة على أنه فلا يصدق بقوله : لم أنوه و الله أعلم

– ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه سواء كان الوكيل أجنبياً أو كانت الزوجة فيجوز أن يوكلها فيه ويجعل أمرها بيدها فيقوم الوكيل مقامه فى الصريح و الكناية والعدد مالم يحدد له حداً فيه .

– ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به فلو نواه بقلبه لم يقع حتى يتلفظ ويحرك

لسانه به لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم

فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به إلا فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ونواه وقع وإن لم ينوه فعلى قولين والذى عليه أكثر أهل العلم أنه يقع .

الحالة الثانية : التى يقع فيها الطلاق بدون تلفظ إشارة الأخرس بالطلاق إذا كانت مفهومة .

وإما عدد الطلاق فيعتبر بالرجال حرية ورقاً لا بالنساء لأن الله خاطب به الرجال خاصة كما قال تعالى : ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .

وقال تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما الطلاق لمن أخذ بالساق

فيملك الحر ثلاث تطلقات وإن كانت تحته أمة ويملك العبد تطليقتين وأن كانت تحته حرة ففى حالة حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثاً بلا خلاف وفى حال رق الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً و الأخر رقيقاً والصحيح أن الأعتبار بحالة الزوج حرية ورقاً كما سبق لان الطلاق للزوج فاعتبر به .

يجوز الأستثناء فى الطلاق ويراد به إخراج

بعض الجمل بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامها والأستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطلقات كأن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وإما أن يكون من عدد المطلقات كأن نسائى طوالق إلا (أمال) مثلاً وعلى كل يشترط لصحته فى الحالتين أن يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فأقل فإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه كما قال أنت طالق ثلاثاً إلا أثنين لم يصح ويشترط أيضاً التلفظ بالأستثناء إذا كان موضوعه الطلقات فلوقال أنت طالق ثلاثاً ونوى : إلا واحدة وقعت الثلاث لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنيه لأنه أقوى منها .

ويجوز الأستثناء بالنية من النساء فلو قال

نسائى طوالق ونوى : إلا (أمال) صح الأستثناء فلا تطلق من نوى أستثنائها لأن لفظة نسائى تصلح للكل والبعض فله ما نوى .

ويجوز تعليق الطلاق بالشروط ومعناه : ترتيبة على شىء حاصل أو غيره حاصل بـ (إن) أو إحدى أخواتها كأن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط وهو دخول الدار وهذا هو التعليق .

ولا يصح التعليق إلا من خروج فلوقال : إن تزوجت (سماح) فهى طالق ثم تزوجها لم يقع الطلاق لأنه حين التعليق ليس زوجها لحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا ندر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا

طلاق فيما لا يملك رواه أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه .

والله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ فدلت الآية والحديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية وهذا بالأجماع إذا كان منجزاً وعلى قوله الجمهور إذا كان معلقاً على تزوجها ونحوه .

فإن علق الطلاق على شرط لم تطلق قبل وجوده وإذا حصل شك فى الطلاق ويراد به هنا الشك فى وجود لفظة أو الشك فى عدده أو الشك فى حصول شرطه .

–فأما إن شك فى وجود الطلاق منه فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك لأن النكاح متيقن فلا يزول

بالشك .

–وإن شك فى حصول الشرط الذى علق عليه الطلاق فإنها لا تطلق بمجرد الشك .

–وإن تيقن وجود الطلاق منه وشك فى عدده لم يلزمه إلا واحدة وهذه مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى مالا يريبك

وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها .

****

ميراث المطلقة

من المعلوم أن عقد الزوجية هومما جعله الله سببا من أسباب الأرث حيث قال جل شأنه ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾

– فما كان عقد الزوجية باقياً فالإرث باق مالم يكن هناك مانع من موانع الإرث .

– وإذا حل عقد الزوجية بالطلاق حلاً كاملاً وهو ما يسمى بالطلاق البائن فإنه ينتفى الإرث

لأنه إذا عدم السبب عدم المسبب إلا أنها قد تكون هناك ملابسات حول الطلاق تجعله لا يمنع الإرث كما أنه إذا لم يحل عقد النكاح بالطلاق حلاً كاملاً فإن التوارث بين الزوجين لا ينتفى مادامت فى العدة وهوما يسمى بالطلاق الرجعى ولهذا يعقد الفقهاء باباً يسمونه باب ميراث المطلقة .

فالمطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المطلقة الرجعية سواء حصل طلاقها فى حال صحة المطلق أو مرضه .

الثانى :- المطلقة البائن التى حصل طلاقها فى حال صحة المطلق .

الثالث :- المطلقة البائن التى حصل طلاقها فى حال مرض موت المطلق .

– فالمطلقة الرجعية ترث بالأجماع إذا مات المطلق وهى فى العدة لأنها زوجة لها ماللزوجات مادامت فى العدة .

–والمطلقة البائن فى حال الصحة لا ترث بالإجماع لانقطاع صله الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج فى ذلك وكذا إذا حصل هذا الطلاق فى مرض الزوج غير المخوف .

–و المطلقة البائن فى مرض الزوج المخوف وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث أيضاً .

–والمطلقة البائن فى مرض الموت المخوف إذا كان الزوج متهماً فيه بقصد حرمان الزوجة من الميراث فإنها ترث فى العدة وبعدها مالم تتزوج

أو ترتد .

– والدليل على توريث المطلقة طلاقاً بائناً يتهم فيه الزوج أن عثمان رضى الله عنه قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد طلقها فى مرض موته فبتها وأشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم يذكر مع قاعدة سد الذرائع لأن هذا المطلق قصد قصداً فاسداً فى الميراث فعومل بنقيض قصده وهذا المعنى لا ينحصر فى زمن العدة حتى يقصر التوريث على زمن العدة والله أعلم .

ويتوارث الزوجان بعقد النكاح إذا مات أحدهما قبل الدخول والخلوة لعموم الآية الكريمة وهى قوله تعالى ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم﴾ إلى

قوله ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ لأن علاقة الزوجية علاقة وثيقة وشريفة يترتب عليها أحكام وتبنى عليها مصالح عظيمة فجعل الله لكل منهما نصيباً من مال الآخر إذا مات كما جعل لأقربائه وهذا مما يؤكد على الزوجين أن ينظر كل منهما إلى الآخر نظرة إحترام وتوقير.

وهذه هى أحكام الإسلام كلها خير وبركة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا عليه ويميتنا عليه.

وهكذا ينتهى الجزء الأول من كتاب «فقه المرأة المسلمة» يتبعه الجزء الثانى الذى نتحدث فيه فى أربعة فصول عن :-

- النشوز وحالاته وأسبابه وعلاجه .
- والإيلاء وأحكامه ودليلة .
- العدة والإستبراء .
- الرضاع وشروطها والمحرم منها .

وأخيراً ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق نساء المسلمين الى ما فيه الخير.

وصلى اللهم وسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى أهله وأصحابه الطيبن .

الفهرس


القرآن الكريم
Bibliotheca Alexandrina
09407732
أخبار اليوم
قطاع الثقافة
المؤسسة العربية للنشر